لانفس له سايلة كالذباب والزنبور والنحلة والنملة والقمل
والبراغيث والخنفسا والعقرب والصراصر وبنات وردان وحمار
قبان الى اخر عبارته وفى منية المصلى مرارة كل شئ كبوله قال
شارحها ابن امير حاج فان كان بوله نجسا نجاسة غليظة فهى
كذلك وان نجسا نجاسة خفيفة او طاهرا فهى كذلك خلافا ووفاقا
ومن فروع هذا ما ذكر فيما اذا ادخل المرارة يعنى مرارة ما يؤكل
لحمه فى اصبعه لقرحة يكره ذلك فى قول ابى حنيفة لان عنده
لايباح التداوى ببول ما يوكل ولايكره عند ابى يوسف لانه يباح
به التداوى عنده وفى الذخيرة والفتاوى الخانية والفقيه ابو
الليث اخذ بقول ابى يوسف لمكان الحاجة وفى الخلاصة وعليه
الفتوى وعند محمد لايكره ذلك مطلقا لطهارة بول ما يوكل لحمه
عنده انتهى كلام ابن امير حاج واذا كان الخلاف واقعا فى التداوى
بالمرارة لمكان الضرورة فاى ضرورة داعية الى نقش الاوراق
بالصبغ المخلوط بها وما ذلك الا نوع عبث كما هو واقع فى زماننا
يجلدون به الكتب الشرعية لاسيما القران الكريم ولاحول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم الاعلى مقتضى قول محمد فى طهارة بول
الشاة فتتبعه المرارة لكن نقل ابن امير حاج فى الغنية ان مرارة
الشاة قيل كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد

انتهى

انتهى واشار ابن الشحنه فى شرح الوهبانية الى القول بتغلظ نجاسة
المرارة فراجعه وفى منية المصلى ولو عصر العنب فاذا فى رجله وسال
الدم فى العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لاينجس وهذا
قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى وفى شرح ابن امير حاج
والاقتصار على نسبة الحكم اليهما مما يحتمل ان يكون فائدته الاشارة
الى ان هذا لايطلع الحكم فى قول محمد لان الماء الجارى انما لاينجس
بوقوع النجاسة فيه اذا لم يظهر لها اثر لان بعضه يطهر بعضا
وهذا لايكون الا للماء عنده لانه المايع كما لايزيل النجاسة عن البدن
والثوب لايطهر بعضه بعضا ويحتمل ان يكون لعدم الوقوف على نقل
عنه فى ذلك وفى البحر الرايق شرح كنز الدقايق لابن نجيم وسايد
المايعات كالماء فى القلة والكثرة يعنى كل مقدار لو كان ماء ينجس
فاذا كان غيره تنجس وفى الخلاصة ولو نسى كونه فى الصلاة ثم فقهه
قال شداد قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد وضوؤه وقال
الحاكم الكرمينى والفقيه عبد الواحد فسد اجميعا رجل ادرك اول
الصلاة مع الامام ثم احدث فذهب وتوضا وجاء وقد فرغ الامام
فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه بناء على انه قد تحلل تسليم
الامام لان اللاحق كانه خلف الامام ولو احدث فذهب وتوضا
وعاد الى مكانه وقهقه فى الطريق حكى عن بعض المشايخ انه ينتقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)